

الأشباه والنظائر

- كتاب الصلاة .
- أي تكبير لا يكون به شارعا فيها ؟ فقل : تكبير التعجب دون التعظيم .
 - أي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر ؟ فقل : من كان في بلد إذا غربت الشمس فيه طلعت .
 - أي مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن ؟ فقل : من سبقه الحدث فقرأ في ذهابه .
 - أي صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة ؟ فقل : التراويح لاستحباب الختم في رمضان فإذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الإخلاص ويمكن أن يقال في غيرها أيضا لأن البعض إذا كان أكثر آيات كان أفضل .
 - أي صلاة أفسدت خمسا ؟ وأي صلاة صححت خمسا ؟ فقل : رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فإن قضى الفائتة فسدت الخمس وإن صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس و لي فيه كلام في شرح الكنز .
 - أي صلاة فسدت أصلحها الحدث ؟ فقل : مصلي الأربع إذا قام إلى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فأحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة وفيه قال أبو يوسف C تعالى : هذه صلاة فسدت أصلحها الحدث .
 - تعجبا من قول محمد C تعالى به .
 - أي مصل قال : نعم ولم تفسد صلاته ؟ فقل : من اعتادها في كلامه .
 - أي مصل متوضئ إذا رأى الماء فسدت صلاته ؟ فقل المقتدي بإمام متيمم إذا رآه دون إمامه .
 - أي امرأة تصلح لإمامة الرجال ؟ فقل : إذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون .
 - أي فريضة يجب أداؤها ويحرم قضاؤها ؟ فقل : الجمعة وإنما يقضى الظهر .
 - أي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه ؟ فقل : إذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة